1 ـ بَاب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا [1] فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ . وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ .

قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ

---

[1](1) مصدقاً : يعني يجمع الصدقة .

فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا .

الشرح :

الحمد لله وبعد ، هذا الكتاب : كتاب الكفالة ذكر فيه من السنة ما يدل على هذا الأصل العظيم الذي هو من محاسن هذه الشريعة بل من محاسن تشريع الله جل وعلا لعباده ففيها من التيسير على الناس والسعة وأخذ بعضهم بذمة بعض والتكاتف والتآلف ما فيه ، فالكفالة باب حسن مما أذنت به الشريعة والكفالة لها ألفاظ كفيل ، وزعيم وغارم وأشباه تلك قال جل وعلا : ﴿ وأنا به زعيم ﴾ والكفالة منقسمة إلى قسمين :

1- كفالة بدن 2- وكفالة مال

الكفالة البدنية معناه أنه يكفل هذه النفس يعني ببدنها فيما إذا كان أصاب شيئاً أو أراد إحضار أحد أو نحو ذلك ، ويقوم الكفيل مقام المكفول في هذا يعني أنه يحاسب الكفيل لأنه قبل بكفالة الآخر .

والكفالة المالية كذلك وهو أنه يتكفل مالاً على أحد ويكون مقام صاحبه والطرف الآخر له مطالبة من شاء منهما ، يطالب المكفول أو يطالب الكفيل إذا لم يجد المكفول وأراد الكفيل فإنه يأخذ منه لأن الكفيل أحق هذا الشيء على نفسه ورضي به مختاراً فلذلك يقوم مقامه مثل من يجعل على نفسه حق الابتداء ففي باب الكفالة من المصالح الشرعية الشيء الكثير وفيه من التآخي بين الناس وسعي بعضهم لبعض ما يحدث المصالح الكثيرة فيما يتعاشرون به ، ذكر أصل الكفالة في أثر عمر وفي قصة الرجل من بني إسرائيل وما تدل عليه ، أما تبويب البخاري

قال : باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ، الكفالة في القرض والديون ، الدين أعم من القرض فكل قرض دين وليس كل دين قرضا لأن الدين معناه ما يدان به الإنسان من الحق المالي فقد يدان بثمن سلعة يكون عليه ثمن سلعة مؤخر بمعنى أنه لم يسدده ، في ذمته ثمن سلعة ، في ذمته ثمن المثل ، في ذمته مهر ، في ذمته مقدار خلع ، في ذمته مال من جهة الطلاق على عوض ، في ذمته بيع ، في ذمته إلى آخره هذه كلها تسمى ديون وأما القرض فهو خاص بما يسميه الناس السلف ، هذا يسمى قرض .

فإذاً : قول البخاري – رحمه الله – باب الكفالة في القرض والديون هذا من باب عطف العام على الخاص ، والديون تشمل القرض وغير ذلك ، فإذن الدين يجمعه أنه حق مالي ثابت على صاحبه ، قال في الأبدان : بالأبدان وغيرها : يعني أن الكفالة تكون بالبدن تكون بالمال كذلك تكون في الحقوق تكون في الحدود ، وتكون في الإصلاح وفي التعذير وأشباه ذلك ، فبابها واسع يحدده القاضي فيما يراه أو الإمام .

قصة أو أثر عمر اللي سمعت : أن عمر بعث حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً يعني يجبي الصدقة ، يأخذ الصدقة ، والصدقة التي تأخذ هي صدقة الأموال الظاهرة فيسن للإمام أن يبعث من يأخذ الصدقات من الناس على أموالهم يعني من أموالهم ، وهذه المراد بها الصدقة ، صدقة المال الظاهر لأن الأموال قسمان :

1_ مال ظاهر 2- ومال باطن .

المال الباطن هو الذهب والفضة اللي يخفيها الناس وليست ظاهرة .

وأما المال الظاهر فمثل بهيمة الأنعام السائمة ومثل الزروع والثمار وعروض التجارة وأشباه ذلك من الأموال الظاهرة ، فهذه يسن للإمام أن يبعث من يأخذ هذه الصدقات ويسمى مصدقاً : يعني لأنه يجلب الصدقة الواجبة التي هي الزكاة .

قال بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته ، جارية المرأة ليست ملكاً لزوجها ، هي ملك للمرأة ، فالمرأة حلال لزوجها ، لكن جارية المرأة لا يحل له أن يطأها لأنها ليست ملك يمين وليست زوجه ، لهذا هي على الحرمة لكن هناك شبهة أنها مادام أنها ملك لامرأته فهي كأنها ملكه ، لأجل هذا الاشتباه مما قد يحصل معه الجهالة اشتبه على هذا الرجل الذي ليس من أهل العلم وليس في المدينة ممن يعلم العلم فوقع على جارية امرأته ، عمر بعد ما عرف الحال عذره بالجهالة ، لأنه جهل الحكم .

وهذا أخذ منه العلماء القاعدة العظيمة أن ثم مسائل يعذر فيها المرء بالجهالة ، يعني في الحدود وغيرها ممن ينشأ في بادية بعيدة أو ينشأ بعيد عن محلات العلم والإيمان وخاصة في المسائل المشتبهة وأعظم من ذلك المسألة العظيمة اللي هي الزنا ، الوقوع على المرأة التي لا شبهة فيها أصلاً هذه قد يعذر فيها بالجهالة إذا كان المرء ينشأ في جبال لم يعرف فيها تفاصيل الأحكام ليس عنده من أهل العلم والدعوة من يبين له ذلك فمثل هذه المسائل يعني في الحدود يعذر فيها المرء بالجهالة ، والجهالة في الحد نوعان :

1- جهالة بالحكم 2- والثاني جهالة بالحد

جهالة في نوع الحد في نوع التعذير ، والأول هو المراد هنا ، أنه يجهل أن هذا محرم ، لكن لو علم أنه محرم لكن يجهل أن الزنا ممن هو محصن أن عليه الرجم فيه ، قال أنا أعلم أنه حرام لكن ما أدري أني أرجم فهذا لا عبرة به ، العبرة بأن يعلم أنه محرم ، فإذن الجهالة في هذه الأمور نوعان : جهالة بالحكم ، وجهالة بالحد أو مقدار التعذير أو أن فيه تعذيراً ونحو ذلك ، فالثاني لا اعتبار له وإنما العبرة هل تعلم أنه محرم أو لا تعلم فإذا علم فإنه لا يعذر .

والحديث اللي قاله النبي ذكر رجل من بني إسرائيل : حديث أبي هريرة واضح في الدلالة في قوله فأتني بالكفيل : فقلت كفى بالله كفيلاً إلى آخر القصة وهذه لا شك أنه فيمن كان قبلنا وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا مطلقاً أم فيه تفصيل ، والصواب من الأقوال في ذلك فيما

يظهر لي أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا أصلاً وإذا كانت شريعتنا جاءت بالحكم فإنه حكم ابتدائي ولا يقال شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم تأت الشريعة بخلافه لأن المسألة فيها أقوال معروفة عند الأصوليين لكن الأصل الذي يرجع إليه أن كل نبي له شرعة ، وشرعة محمد عليه الصلاة والسلام خاتمة الشرائع قال جل وعلا : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : ((الأنبياء أخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى)) فشرع من قبلنا ليس بشرع لنا لأن الأصل أن لكل نبي شريعة وخاصة شرعة الإسلام فإنها مختلفة عن غيرها من الشرائع .

فإذاً شرع من قبلنا إذا أتى في شرعنا إقراره يعني أتى في شرعنا مثله فإنه من هذه الشريعة ابتداءً وليس تبعاً لغيرها ؛ لأنه لو لم يأت في هذه الشريعة لم يسغ لنا اتباعه ، لكن المراد من هذه القصة وأمثالها التي تدل على نوع حكم في حال من كان قبلنا هو مدح النبي عليه الصلاة والسلام لهذا العمل والثناء على صاحبه والدعوة إلى الإقتداء به فهذا تشريع في أن المراد الاقتداء بذلك وهذا ابتداء في التشريع .

2 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)

2128 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما
(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) قَالَ وَرَثَةً (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إلا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ .

2129 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

2130 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي .

الشرح :

باب: قول الله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** الحديث الذي أثر ابن عباس والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . والميراث ما صلته بالكفالة ؟ يعني لما أورد البخاري هذا الباب تحت كتاب الكفالة ؟ العلاقة واضحة هي أن الكفالة كما ذكرت لك هي أن يلتزم بدفع مال تطوعاً منه إذا عجز من كفله والمؤاخاة ليست أيضاً بنسب وإنما هي سبب جعلهم يشتركون في المال فهي والكفالة راجعة إلى جهة التشريع وهي والكفالة راجعة إلى جهة التطوع ، يعني بمعنى أنه التزام بهذا الأصل وهو المؤاخاة وهذا التزام بأصل الكفالة فإذن الجامع بينهما واضح فلذلك البخاري رحمه الله أخذ من المؤاخاة ومن الحلف والعهد أن هذا أبلغ من الكفالة فكما أن هذه الأشياء حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، الحلف والمؤاخاة فإن الكفالة من هذا الباب لأنه قد يحصل العهد بأمور مالية والمؤاخاة صار فيها توريث في أول الأمر حتى نزل قول الله جل وعلا :

 وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان المهاجر يرث الأنصاري لأجل المؤاخاة فهي إذن المؤاخاة هذه أنتجت أن الأنصاري التزم بالمال لأجل أنه قبل المؤاخاة التزم بأن ماله يرث منه المهاجر وكذلك الكفالة التزم أنه يدفع ما في ذمة من كفله أما حديث هذا ، حديث الحلف ، المقصود بالحلف العهد والعهود مشروعة في الشريعة وهي العقود قال جل وعلا : **وأوفوا بالعهد**

إن العهد كان مسئولا وقال جل وعلا : **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام** الآية فأمر بالوفاء بالعقود والعهد ، والعقد والعهد وأشباهها متقاربة والحلف منها لأن الحلف لا يدخله الداخل إلا بعقد وإلا بعهد لكن أحلاف الجاهلية التي فيها مصادمة حكم الله جل وعلا ومباينته والتي فيها الأخذ بنخوة الجاهلية وتفريق المؤمنين هذه لا يجوز الدخول فيها ولهذا جاء : لا حلف في الإسلام : يعني لأجل إبطال ما كان يتعارفه أهل الجاهلية من العهود والأحلاف فالمعاهدات والعقود والحلف فيه ما يشرع وإذا كان من طبيعة أهل الجاهلية والانتصار بعض لبعض وتفريق المؤمنين ونحو ذلك مما فيه إضعاف الجماعة أو الخروج على الإمام وولي الأمر أو تحكيم غير شرع الله جل وعلا هذه لا تجوز لأن هذه من خصال أهل الجاهلية كما في قوله جل وعلا في سورة النساء : **كتاب الله عليكم** يعني حكم الله عليكم ، بعد ما ذكر المحرمات قال : كتاب الله عليكم : يعني هذا حكم الله جل وعلا عليكم ، فالكتاب بمعنى المكتوب يعني الواجب ، ومما أوجب الله جل وعلا أن يكون الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وهذه الآية في سورة البقرة وهي من أوائل ما نزل ، وأما قوله جل وعلا : **وفديناه بذبح عظيم** بل قبلها الاستدلال بالآية : **فبهداهم اقتده** الهدى يشمل كل ما كان عليه الأنبياء والمرسلون وأصله الجامع هو توحيد الله جل وعلا والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ومن جهة الشريعة طاعة الرسول أو طاعة الله جل وعلا فيما أنزل ، هذا هو الأصل الجامع لا يعني بقوله : **فبهداهم اقتده** يعني في كل مسألة ولهذا النبي صلى الله عليه والسلم كانت تحدث عنده القضية فينتظر نزول الوحي بها ولا يتلمس ما في التوراة لا يتلمس ما في شرع من قبلنا يسأل أحبار اليهود مع قوله جل وعلا : **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** لكن السؤال المقصود به في التوحيد وكذلك قوله جل وعلا في سورة يونس : **فإن كنت في شك مما أوحينا إليك فاسأل الذين**

يقرأون الكتاب من قبلك ليس المقصود من هذا السؤال عن الأحكام ، النبي ما سألهم عن حكم إلا في قضية القتل اللي ذكرتها وهذه تندرج تحت قوله جل وعلا : **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوارة** مع أنها متأخرة النزول في المائدة ، المقصود أن قوله جل وعلا :
 فبهداهم اقتده هذا في التوحيد وفي اتباع الشرع يعني اتباع الرسول اتباع ما أنزل الله جل وعلا ، أما في التفاصيل فلا يستقيم الاستدلال بها لأن الله جل وعلا قال : **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** أما مسألة النذر هذا من الفقه من فقه الإمام أحمد ، من نذر أن يذبح ولده فإنه يذبح كبشاً ومأخذ ذلك ليس من جهة شرع من قبلنا شرع لنا ، من جهة الاجتماع في العلة لأن الله جل وعلا فك أثر إسماعيل بالامتنان عليه بذبح الكبش ، وذبح الولد محرم في الشريعة ، محرم في شريعتنا وشريعة من قبلنا ، فما يجوز لأحد أن يذبح ولده ، فإذن نذره أن يذبح ولده في أصله نذر أيش ، ليس نذر طاعة ، نذر معصية ، لأنه لا يجوز له أن ينذر بذبح ولده ، ولهذا لما كان نذر معصية فالنبي يقول : ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) فبقي هل فيه كفارة يمين كالمعتادة أو يلحق بأشبهه فمن جهة الشبه وتمام النعمة وتخليصه من الإثم هذا بأنه نذر معصية الله جل وعلا ، ألحقها الإمام بالشبه وهو ما أمتن الله جل وعلا به على عبده إسماعيل عليه السلام وهو الذبيح ، المقصود هذا من باب اجتماع العلة لا من باب شرع من قبلنا شرع لنا وأيضاً لا يتحصل أن في شريعة من قبلنا أن الواحد إذا أراد أن يذبح ولده يذبح بدله كبش يعني في غير قصة إبراهيم عليه السلام وإنما هذا امتنان .

3 ـ بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

2131 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

2132 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا .

الشرح :

المراد بهذا الباب تحت كتاب الكفالة أن من التزم بالكفالة فإنه لا يحق له الرجوع في ذلك وقال ذاك رحمه الله وبه قال الحسن وهو في الحقيقة قول جمهور أهل العلم في أن كفالة في ممن تكلف في بدن إنسان أو بمال فإنه ليس له الرجوع فذلك أن الكفالة عقد لازم ، الكفالة عقد لازم يعني ليس جائزاً إذا قال كفلته أو أنا كفيل أو عليَّ كذا وكذا عليَّ إحضاره عليَّ دينه فإن هذا يلزم وإذا كانت كذلك يعني في الالتزام فإنه ليس له أن يرجع فيها فبقيت في ذمته لماذا ؟ لأنه ألزم نفسه بحق لم يلزمه إلا بإلزامه لنفسه والخيار أيضاً الخيار ليس في الكفالة خيار لأن المعاوضة فيها غير موجودة وإنما هي التزام فهي من جهة الالتزام شبيهة بالنذر في إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى وهذه الكفالة فيها إلزام المكلف نفسه حق إما أن

يكفل ببدن وإما أن يكفل بمال ونحو ذلك ، الحديث الذي أورده ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ومناسبته أو وجه إيراده هو قول أبي قتادة عليَّ دينه يا رسول الله في لفظ آخر : أنا بدينه كفيل وقوله : عليَّ دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دال على أن الكفالة عقد لازم ليس له الرجوع فيه ووجه الدلالة أنه لو كان له فيها الرجوع لأنظر حتى يسلم الدين لأنه قد يرجع لكن لما صلى عليه النبي دل على أن الحق لزمه ، لزم أبا قتادة فليس له الرجوع فيه لهذا صلى عليه النبي وفي الروايات الأخرى الحديث قال : هل سددت أو هل قضيت دينه ، قال : لا ، وكان الدين دينارين أو في رواية ثلاثة ثم لما سأله بعد ذلك فقال : نعم قضيته ، قال : الآن بردت عليه جلدته ، المقصود وجه الشاهد منه قال : عليَّ دينه فصلى عليه النبي فدل على أنه إذا تكفل بدين خلاص ليس له أن يرجع فيه وهذه ليست خاصة بالميت وإنما كما قلت لك أن الكفالة عقد لازم لا يدخله خيار ولا رجوع فبمجرد ما يقول كفلت ضمنته أنا كفيل ببدنه أنا أكفل هذا ، أكفل ما عليه من المال أو عليَّ ماله أو نحو ذلك من العبارات فإنه يلزمه أداء الحق إذا تعذر أخذه من الآخر أيضاً من فوائد الحديث قوله عليَّ دينه يستفاد منه أن الكفالة ليست محدودة اللفظ يعني ليس شرطاً أو لازماً أن يقول أنا كفيل أو زعيم أو أنا ضامن أو نحو ذلك بل بما دلت عليه العبارة وهذه العبارات في العقود تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف اللغات في الصحيح عند العلماء المحققين أن ألفاظ العقود سواء كانت العقود اللازمة من الطرفين أو اللازمة من طرف واحد أو اللازمة من طرف وجائزة من طرف آخر أم الجائزة من الطرفين كل هذه الأنواع تحصل بأي لفظ دل عليها سواءً كان مما جاء في السنة أو لم يجيء مما تعاهد عليه الناس وتعارف عليه الناس أم لا ما دل على الالتزام قبل فهنا قوله عليَّ دينه يعني أنا ملتزم بدين فكأنه قال أنا كفلته مثل ما جاء في الرواية الأخرى أنا بدينه زعيم أنا كفيل بإحضار هذا أنا أجيبه يعني أي لفظ دل عليه فإنه يقوم مقام الكفالة بصيغتها التي جاءت في السنة .

سؤال : كيف يأمرهم بالصلاة على صاحبهم ويترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه ؟

الجواب : المفهوم أن النبي عليه الصلاة والسلام بتشديده بأمر قضاء الدين وأن الإنسان ما يموت وعليه حق لأحد من الخلق فإنه جعله من الأفعال التي ينفر عنها وينهى عنها بشدة فكون الواحد يقول أنا عليَّ دين ويمكن النبي ما يصلي عليَّ أموت ما يصلي عليَّ النبي هذا تنخلع منه القلوب لهذا النبي ترك الصلاة عليه وجعل الصحابة يصلون يعني هو ليس على هذا يعني من عليه دين فجيء به للنبي في أول الأمر فجعل الصحابة يصلون عليه لأنه تشديد حتى الناس ما يتساهلون في هذا ، ولما فتح الله جل وعلا الفتوح على النبي فقال في الناس أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ ومن ترك مالاً فلورثته يعني إنه يتكفل بآداء الديون من بيت المال ، حديث أبي بكر والقصة الأخرى وأن النبي وعد موعده ثم لما جاء مال البحرين قضاها أبو بكر وجعل يحثو له هذا في نفس الدلالة في أن تكفل النبي بذلك قال : إذا أتى مال البحرين أعطيتك يعني هي موعده ولكنه منه عليه الصلاة والسلام كفالة ، يعني أنا أكفل لك هذا المال ، هي ليست كفالة على الغير ولكن وعد وإلزام ، فأبو بكر قام مقام النبي في ذلك ، مقام الخلافة .

4 ـ بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

2133 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ [1]

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ [2] مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا

---

[1] (1) يعني يدينان بدين الإسلام .يدينان الدين هذا إما أنه مفعول أو أنه منصوب بنزع الخافض : يعني يدينان بالدين ، يعني دين الإسلام .

[2] (2) إذن عندي في النسخة هذه مصحح عليها يقول صح وخف يعني الصحيح أنها بالتخفيف : الدَّغِنة ، عندك الدُغِنة ، لكن هذه في النسخة اليونانية جيدة صحح عليها كتب عليها صح وخف يعني أنها بالتخفيف الصحيح : الدَّغنة ، وتقرأ مثل ما قلت لك هذا الآن عليها تصحيح .

يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ [1] إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ

---

[1] (1) يعني الأول كان يصلي بعد أن دخل في جوار ابن الدغنة كان يصلي ما أحد يدري عنه يعني وفاءً بالعهد لأنهم قالوا : لا يستعلن به : يعني لا يجهر ، ولا يستعلن : لا تكن عبادته علن من حيث والعياذ باله أن هذا الكلام يغوي النساء والصبيان والجهلة ، ثم أتى لأبي بكر رأي أن يبني مسجداً في فناء داره ويجعله بارزاً ، بارز :؛ يعني ممكن اللي برة يشوف أو يسمع أو ينظر من طاقة .

لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

الشرح :

الباب هذا ، والقصة قصة أبي بكر في رغبته للهجرة والسياحة ، ثم دخوله في أمان ابن الدغنة ، يدل على أن العقد والأمان ومثله الكفالة ، أنها تصح من المشرك ، وأن كفالة أو عهد أو عقد المشرك للمسلم أنه لا بأس به ، وليس هذا من الذلة أو التذلل المنهي عنه .

فالتأمين ، أو عقد الأمان والإجارة ، يعني أن يجيره ، هي مثل الكفالة من جهة الالتزام ، لذلك البخاري أدخلها في الكفالة كأنها لهذا المعنى ؛ لأن الجميع التزام ، فالكفالة أيضاً تصح من مشرك ببدن مسلم ، وتصح أيضاً من مسلم ببدن مشرك أو بماله أو نحو ذلك ، فاختلاف الدين لا أثر له في صحة الكفالة ؛ لأن مشروعية الكفالة من محاسن الشريعة ، وما تقوم مصالح العباد إلا بذلك .

كثير من المسائل التي يتعامل فيها العباد ما يستطيعون أنهم يفعلون إلا بضمين ، إلا بكفيل ، إلا بزعيم ، فلو ألغي هذا لصار على الناس في ذلك مشقة .

ولهذا باب العقد والأمان ، وباب الكفالة والضمان ، يعني متقارب من جهة الإلزام ، والضمان والكفالة ، الفقهاء ـ رحمهم اله ـ يجعلونها باباً واحداً ؛ لأن كلها باب الضمان ، والكفالة شيء من الضمان ، أو فصل في الضمان .

مما دل عليه الحديث أيضاً : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل عبادته لله جل وعلا وإبرازه للمسجد جعله دعوة إلى دينه ، والدعوة إلى الله جل وعلا تختلف في وسائلها وفيما يرشد إلى الناس ، تختلف بحسب الحال ، فليست الدعوة إلى الله مقتصرة على أن يعظ الناس مباشرة ، أو أن يرشد الناس مباشرة ، أو أن يبين لهم أشياء وأحكام ، أو يذكر لهم الشريعة مباشرة ، بل ربما في

تارات تكون الدعوة إلى الله جل وعلا بالقرآن ، والجهاد بالقرآن بإسماعه ، لما جعل الله جل وعلا في القرآن في نفسه من التأثير ومخالطة شقاق القلوب ، وسلطانه على النفوس ، مما يكون من أعظم وسائل الدعوة ، بل الله جل وعلا جعل الحجة تقوم في الدعوة بإسماع كلامه ، قال سبحانه : **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** وقال أيضاً في النصارى ، في سورة المائدة : **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ..** إلى آخر الآيات .

فإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع : القرآن له سلطان في نفسه ، فتلاوة القرآن وإبلاغ القرآن ونشر القرآن ، هذا من أعظم وسائل الدعوة إلى الله جل وعلا، وليست الدعوة بالكلام فقط أو بالمحاضرات أو نحو ذلك ، كل مجال فيه إبلاغ رسالة الله جل وعلا وفيه إبلاغ كلامه أو معاني كلامه جل جلاله ، فهذا من الدعوة إلى الله جل وعلا .

أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان رجلاً بكاءً ، ما يملك نفسه ، دمعه قريب ، فإذا تلا القرآن بكى ، وكان يكثر عليه الناس ويتقصفون عليه ، يعني يكثرون جداً عليه وينظرون إليه ويتعجبون من فعله ومن تأثره ، وهذا فيه دعوى إلى الله جل وعلا بالعمل .

القدوة الصالحة والتأثر الحسن بكلام الله جل وعلا وبأوامر الإسلام والانتهاء عن مناهيه والإقبال على طاعته ، هذا فيه خير ودعوة ، ليست الدعوة بالكلام والقيل والقال ، إنما هي بالفعل ، الأصل فيها أنها قول وفعل ، فإذا صار الناس ينقلون الدعوة بدون فعل بدون صلاح في الطاعة بدون أداء للحقوق بدون أداء لما يجب أداءه في شمول الشريعة ؛ فإنه هذا قد يحدث مفاسد ، ولهذا نُشر الإسلام بالقدوة الصالحة وبالتأثر الحسن أعظم مما نُشر بالمقال

فقد كان لكم في رسول الله قدوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً .

ومن فوائد هذه القصة أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُريَّ دار الهجرة بأنها أرض سبخة ذات نخل بين لابتين ، أو بين حرتين ، وهذه من الرؤيا الصالحة ، بل من رؤيا النبوة ، واختصاصه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بالبقاء معه لمزيد فضله ، فهو الصديق الصاحب رضي الله عنه وأرضاه .

وفي الرواية الأخرى ، قال عليه الصلاة والسلام : ((أُريت دار هجرتكم ذات نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة)) يعني أنه أُري دار الهجرة بأنها أرض ذات نخل في صفتها وشكلها ، يعني رآها النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فظن أنها اليمامة ، فإذا هي طَيْبَة ، إذا هي يثرب .

يقول الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله تعالى ـ لما ذكر رؤيته لدار الهجرة بأنها ذات نخل ، قال : ولم يذهب ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن اليمامة دار هجرة ، بل تحقق ذلك في عهد الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله ـ لما أعلن في هذه الجزيرة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن التوحيد والبراءة من الشرك ، وجرد سيوف الجهاد لهذا الأمر العظيم فهاجر الناس إليه ، يعني أن هذا فيه إشارة ـ هو ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيه إشارة ولو من بعيد إلى أن اليمامة ستكون دار هجرة في يوم من الأيام ، وهذا من باب الاستنباطات المقبولة لنوع الدلالة عليها

5 ـ بَابُ الْدَيْن

2133 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ .

الشرح :

هذا معناه مر معنا ، يكفي هذا .

سؤال : ما المقصود بالبحرين ؟

الجواب : البحرين هي ديرتكم : الأحساء إلى البحرين المعروفة الآن ، سُميت بالبحرين لكثرة مائها ، البحرين : الأحساء ، عند وفد عبد القيس ، أقول عند عبد القيس هم أهل البحرين ، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة أميراً هناك ، جاء مال البحرين : يعني الخراج أو الصدقات أو الزكاة ، أو نحو ذلك .